المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵙⵍⵎⴷ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴷ ⵓⵙⵎⵓⵜⵜⴳ ⴰⵙⵏⴰⵏ

№ 71 . 15

مذكرة تقديم

مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00

القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

****

يندرج مشروع هذا القانون، في إطار مواكبة هذه الوزارة للإجراءات المتخذة من لدن الحكومة والهادفة إلى تنزيل الجهوية المتقدمة من جهة، وتحقيق المواءمة اللازمة لحكامة قطاع التربية والتكوين المبنية أساسا على نهج تدبير لاممركزي ولاممركز، مع التقسيم الجهوي الجديد للمملكة من جهة أخرى.

ويروم هذا المشروع استمرارية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في ممارسة المهام والاختصاصات الموكلة إليها بموجب القانون رقم 07.00، وذلك إلى غاية إحداث أكاديميات وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل تحل محلها، مع استمرار الهياكل الإدارية المحدثة بهذه المؤسسات العمومية في مزاولة الاختصاصات الموكولة إليها، وذلك إلى غاية تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجديدة لمهامها.

وينص هذا المشروع، على **تغيير وتتميم القانون رقم 07.00**، وذلك من خلال ما يلي:

- مراجعة تركيبة المجلس الإداري للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفية تعيين أعضائه؛
- تحيين كيفية تعيين مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
- التنصيص على كيفية نقل الموظفين المزاولين عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة حاليا، إلى إدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل؛
- الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفية حلول الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة، في جميع الحقوق والالتزامات؛
- النقل بدون عوض للممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا للتقسيم الجهوي الجاري به العمل؛
- تحديد تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ.

والجدير بالإشارة، أن اعتماد هذا المشروع، سيمكن الوزارة من تدبير جيد للدخول المدرسي 2015-2016، وتثبيت العرض التربوي، وبالتالي توفير الشروط اللازمة لحياة مدرسية مستقرة، خاصة بالنسبة للتلميذات والتلاميذ والأطر الإدارية والتربوية.

تلكم هي أهم أهداف مشروع القانون المقترح.

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله

مشروع قانون رقم 71.15

بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00

القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

****

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 4 و 8 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

"**المادة 4.** - خلافا لأحكام .... والجهوية، ترأس السلطة الحكومية المكلفة "بالتربية الوطنية المجلس الإداري للأكاديمية، الذي يتألف من:

"- ممثلي القطاعات الحكومية المعنية؛

"- رئيس مجلس الجهة التي يوجد مقر الأكاديمية بدائرة نفوذها الترابي، أو من ينوب عنه؛

"- والي الجهة أو من ينوب عنه؛

"- رئيس المجلس العلمي بالجهة؛

"- **عضو (1) واحد:** ممثل للاتحاد العام لمقاولات المغرب، يعين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من رئيس الاتحاد؛

"- **عضو (1) واحد:** ممثل عن كل منظمة نقابية من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية للموظفين والمستخدمين العاملين بقطاع التربية الوطنية، يعين من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، باقتراح من الهيئة المهنية التي تنتدبه؛

"- **ثلاثة (3) أعضاء:** ممثلين لجمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ، بكل من التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي؛

"- **عضو (1) واحد:** ممثل لجمعيات التعليم المدرسي الخصوصي."

"تحدد بنص تنظيمي طريقة تعيين ممثلي جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي "الخصوصي."

"ويجوز لرئيس المجلس الإداري للأكاديمية أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة عضو تداولي، كل شخص يرى فائدة في حضوره."

"**المادة 8.**- (الفقرة الأولى): يعين مدير الأكاديمية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

المادة 2

تتم أحكام القانون السالف الذكر رقم 07.00 بالمواد 11 مكررة و13 مكررة و13 مكررة مرتين:

"**المادة 11 مكررة:** ينقل الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المشار إليه في المادة 15 أدناه،بناء على طلبهم، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر، إلى إدارة الأكاديميات "الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل أو إلى مصالحها الإقليمية أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها."

"غير أنه في حالة عدم تقديم المعنيين بالأمر لطلبهم، يتم نقلهم تلقائيا لحاجات المصلحة."

"وتعد الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي كانوا يعملون بها، "كما لو أنجزت بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تم نقلهم إليها".

"**المادة 13 مكررة:** تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل في "تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والمحددة قائمتها ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي بنص تنظيمي، محل "الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ المذكور، في جميع الحقوق والالتزامات، وذلك وفق "الكيفيات المحددة بنص تنظيمي."

"**المادة 13 مكررة مرتين:** "تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات "الجهوية للتربية والتكوين القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا للتقسيم الجهوي "الجاري به العمل التي تحل محلها بكامل حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية."

"لا يترتب على نقل الملكية المذكورة أعلاه، أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري "والخرائطية."

"تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين "الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية والمالية."

المادة 3

تنسخ وتعوض المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 07.00 على النحو التالي:

"**المادة 15.** - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2016. غير أن أحكام المادتين 4 و 8 "المشار إليهما أعلاه، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية."

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن عبد الله